

[مشروع تعليمات استخدام أو استقدام العمالة الوافدة في قطاع الطيران المدني]

صدرت بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون الطيران المدني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ ، ويعمل بها بعد ستين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات تعليمات استخدام أو استقدام العمالة الوافدة في قطاع الطيران المدني رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

هيئة تنظيم الطيران المدني	الهيئة
رئيس المجلس / الرئيس التنفيذي للهيئة	الرئيس
مجلس مفوضي الهيئة	المجلس
العمالة غير الاردنية	العمالة الوافدة
هي الموافقة التي تصدر عن الهيئة بالسماح لمقدم الطلب باستخدام أو استقدام او تجديد تصريح عمل العمالة الوافدة	الموافقة

قطاع الطيران المدني اي جهة من غاياتها تقديم خدمات تتعلق باعمال الطيران

المدني، كشركات الطيران، واكاديميات تدريب الطيران ،

مراكز ومدارس تدريب صيانة الطائرات واي جهة تخضع

لاشراف الهيئة

المهن المغلقة التي يقرها المجلس بموجب هذه التعليمات او المهن التي

يقرها بعد نفاذ هذه التعليمات

المادة (٣)

المهن المغلقة والمعتمدة في قطاع الطيران المدني كما هو مدون أدناه او يقرها المجلس بعد نفاذ هذه التعليمات.

أ. المهن التي تتطلب الحصول على رخصة او تصريح من قبل هيئات

الطيران المدني وعلى سبيل المثال لا الحصر:

١. طيار.

٢. مهندس او فني صيانة طائرات.

٣. مضيف جوي .

٤. مرحل جوي.

٥. العاملين في شركات وكلاء الاشراف على خدمة الطائرات .

٦. العاملين في شركات وكلاء الشحن الجوي .

٧. العاملين في الشركات التي تقدم خدمات المناولة الارضية في

المطارات المدنية .

٨. العاملين في قطاع الطيران المدني من غير المهن المذكورة أعلاه .

ب. يستثنى مما سبق ممثلي الهيئات والمستثمرين ومكاتب تمثيل شركات

الطيران الأجنبية العاملة في المملكة.

ج. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس الغاء او استحداث

ايه مهنة نصت او لم تنص عليها هذه التعليمات .

المادة (٤)

يتم تقديم طلب للهيئة للحصول على الموافقة قبل استقدام أو استخدام العمالة الوافدة او تجديد تصريح المهن الواردة في المادة الثالثة وفقاً لما يلي:

١. يتم تحديد أسماء واعداد العاملين في الشركات الاردنية المدرجة ضمن

قطاع الطيران المدني وتزويد الهيئة بكشف مفصل عن العاملين لديها

داخل الاردن مع ذكر المهنة ومدة عقد الاستخدام.

٢. يتم إعداد خطة من قبل الشركات العاملة لتخفيض العمالة الوافدة تدريجياً

لثلاث سنوات بالتتابع.

٣. للمجلس تحديد نسبة او أعداد العمالة الوافدة المسموح استخدامها او

استخدامها او تجديد تصاريحها في كل جهة في قطاع الطيران المدني.

٤. للمجلس تحديد نسبة او اعداد المهن النادرة في حال استحالة توفرها من

الاردنيين.

المادة (٥)

في حالة انتهاء او عدم تجديد تصريح العامل الوافد، على صاحب العمل أن يقوم

بإبلاغ الهيئة بتاريخ مغادرة العامل المملكة وبيان تاريخ انفكاكه عن العمل، وفي

حالة عدم مغادرته المملكة عليه أن يبلغ الجهات المعنية لاتخاذ المقتضى القانوني.

المادة (٦)

في حال ضبط اي عامل وافد مخالف لهذه التعليمات بعد المدة المقررة كتصريح عمل منتهي او ملغى بحوزته او ضبطه يعمل في اي من المهن المغلقة رغم وجود تصريح عمل ساري المفعول، فسيتم اتخاذ المقتضى القانوني بحقه.

المادة (٧)

يغرم كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالغرامات الواردة في قانون الطيران المدني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (٨)

يصدر المجلس الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني

يرجى تزويد مدير الشؤون القانونية عن الملاحظات التي ترد على مشروع هذه التعليمات على العنوان التالي :

موبايل ٠٧٧٢٣٣٣٦٦٦ خالد عربيات

البريد الالكتروني : Khaled.arabiyat@carc.gov.jo